

أمر إداري

بشأن: الأمر المعدل بتقييد و/أو حظر التجمعات الكبيرة في ولاية أوهايو، مع وجود استثناءات

أصدر أنا، لانس دي. هايمس، المدير المؤقت لمديرية الصحة في ولاية أوهايو، بموجب السلطة الموكلة إليّ بالقانون المعدل R.C. 3701.13 "لإصدار أوامر خاصة.. بغرض الحد من انتشار الأمراض المعدية أو الوبائية"، الأمر التالي لمنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في ولاية أوهايو:

1. تُحظر كل التجمعات العامة والخاصة لأكثر من 10 أشخاص، خارج مسكن أو عقار أو شقة سكنية أو عمارة أو وحدة سكنية طلابية. وذلك بما يتفق مع توجيهات السيد الرئيس ترامب بشأن التعامل مع فيروس كورونا، والصادرة بتاريخ 16 مارس 2020.
2. لا تنطبق الفقرة 1 على مراسم الزفاف والتأبين.
3. للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) عبر الجسيمات المحمولة جواً، والتي تنتقل بين الأشخاص أثناء التواصل عن قرب، تخضع مقرات استقبال الزفاف والتأبين وغير ذلك من المناسبات المقامة في قاعات المناسبات، للقيود التالية:
  - أ. يُمنع الاختلاط أو ممارسة الأنشطة في أماكن التجمع المفتوحة، ويُمنع الرقص كذلك.
  - ب. يجب على الضيوف التزام مقاعدهم طوال الوقت. ويُسمح بالفعاليات التقليدية لاستقبال الزفاف، مثل الرقصة الافتتاحية، وتوزيع الشطائر، وتقطيع الكعكة.
  - ج. في حالة تقديم أطعمة ومشروبات، يجب أن تُقدم إلى الضيوف وهم جلوسٌ في أماكنهم. وتُمنع موائد البوفيه المفتوح والبارات التي تُدار بالخدمة الذاتية.
  - د. يجب ارتداء الكمامات في جميع الأوقات إلا في حالة مباشرة تناول الطعام أو الشراب.
  - هـ. لا يجلس أكثر من 10 أشخاص على طاولة واحدة ويُشترط أن يتشارك هؤلاء العشرة محل الإقامة.
4. لا تنطبق الفقرة 1 على الشعائر الدينية.
5. لا تنطبق الفقرة 1 على الخطاب المحمي بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي، بما في ذلك الترويج للالتزامات أو الاستفتاءات، وأي نشاط لوسيلة إعلام، بما في ذلك الصحف والتلفزيون والراديو وغير ذلك من الخدمات الإعلامية، وكذلك الاجتماعات الحكومية التي تتضمن الاجتماعات التي يُشترط إذاعتها على الجمهور طبقاً للقانون المعدل R.C. 1 21. 22.
6. لا تنطبق الفقرة 1 على التجمعات المصرح بها بأوامر مدير الصحة.
7. لا يزال مسموحاً بمزاولة نشاط طاولات البلياردو وأجهزة الكرة والدبابيس ولوحات رمي السهام وصناديق الموسيقى وألعاب الفيديو وألعاب الأركيد وغير ذلك من الآلات التي تعمل بالعملة المعدنية طبقاً للتوجيهات المُشار إليها أعلاه والإشارات المرجعية الواردة في الأمر الإداري المعدل، والذي ينص على إعادة مزاولة منشآت وخدمات المطاعم والبارات وقاعات المناسبات وأماكن تقديم الأطعمة والمشروبات لأعمالها مع مراعاة الاستثناءات، والمعتمد بتاريخ 5 يونيو 2020.

8. باستثناء ما هو منصوص عليه بهذا الأمر الإداري، يظل الأمر الإداري المعدل الثالث الذي يقضي بإعادة مزاوله منشآت وخدمات المطاعم والبارات وقاعات المناسبات وأماكن تقديم الأطعمة والمشروبات لأعمالها، مع مراعاة الاستثناءات، والمعتمد بتاريخ 23 سبتمبر 2020، معمولاً به، بينما تخضع مقرات استقبال الزفاف والتأبين وغير ذلك من المناسبات المقامة في قاعات المناسبات لاشتراطات هذا الأمر الإداري.

9. يتم العمل بهذا الأمر الإداري اعتباراً من الساعة 12:01 ص، يوم 17 نوفمبر 2020.

وبناءً عليه، أصدر بمقتضى ذلك أمراً بحظر كل التجمعات العامة والخاصة لأكثر من 10 أشخاص، خارج مسكن أو عقار أو شقة سكنية أو عمارة أو وحدة سكنية طلابية، مع مراعاة الاستثناءات. وهذا الأمر يظل سارياً ونافذ المفعول حتى ينتهي العمل بحالة الطوارئ المعلنة بأمر تنفيذي من حاكم الولاية، أو حتى يقوم مدير الصحة في أوهايو بإبطال مفعول هذا الأمر أو تعديله. وإلى حد وجود استفسارات لدى أي مسؤول عمومي مختص بإنفاذ هذا الأمر الإداري بشأن مفعول هذا الأمر، يتعين على مدير الصحة بموجب هذا الأمر الإداري تحويل السلطة لمديريات الصحة المحلية للإجابة عن الاستفسارات كتابياً وبما يتسق مع هذا الأمر الإداري.

15 نوفمبر 2020

  
Lance D. Himes  
مدير الصحة المؤقت